٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٣٨٥ إلى ٣٩٧ من تقريرها[٢٩] ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة[٣١] ، وأن يعدّ ويوزّع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٨٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/١١٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين[٣٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٨/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد ينبغي أن يكون مؤتمراً للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ، ووافقت على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن مسألة موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، فضلاً عن مسألة الاشتراك في المؤتمر ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام[٣٣] الذي ترد فيه التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٣٩ ،

وإذ تسلّم بأهمية إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول وموضوع البحث الذي سيتناوله المؤتمر ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة النمسا قد وجّهت دعوة لعقد المؤتمر في فيينا ،

١ ـ **تقرر** أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في المؤتمر ، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣٣ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

---

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ٣٣ إلى ٤٧ و ٥٥ .

(٣٢) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠** (A/37/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٣٣) A/39/491 .

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) ممثلي المنظمات الحكومية الدولية ، التي جرت العادة على دعوتها لتشارك بصفة مراقب في مؤتمرات التدوين القانوني المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة ينظر فيها أثناء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٨ أدناه ويُتخذ قرار بشأنها من قِبَل الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **تدعو** المشتركين المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه إلى أن يضموا إلى ممثليهم ، قدر الإمكان ، خبراء مختصين في الميدان المزمع النظر فيه ؛

٤ ـ **تقرّر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية ؛

٥ ـ **تحيل** إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالنظام الداخلي وأساليب العمل ، آخذاً في اعتباره أهمية تعزيز الاتفاق العام بشأن النتائج النهائية لأعمال المؤتمر ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين والمرافق والخدمات الضرورية التي سيتطلبها المؤتمر بما فيها توفير المحاضر الموجزة ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لأن يحضر المؤتمر ، بصفة الخبير ، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ؛

٨ ـ **تناشد** المشتركين في المؤتمر أن ينظّموا ، قبل عقد المؤتمر ، مشاورات تتعلق أساساً بتنظيم المؤتمر وأساليب عمله ، بما في ذلك النظام الداخلي ، وبالمسائل الموضوعية الرئيسية ، بما فيها الأحكام الختامية وتسوية المنازعات ، وذلك لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام ؛

٩ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً بعنوان « الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية » .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٧/٣٩ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٤] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٥] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية عظيمة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الأساسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تنتهك أمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي فعل ينتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٥٨ من تقريرها[٣٤] ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أي فعل إرهابي وإجرامي ينتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ ـ **تحثّ** البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعّال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها ؛

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/39/26 و Corr. 1) .
(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .
(٣٦) القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .